

**AMPUTEES CARE
ASSOCIATION**

Registered with the National Center for the
Development of the Non-Profit Sector, No:1873



**جمعية رعاية
مبتوري الأطراف**

مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم: ١٨٧٣

**الإجراءات والتدابير الاحترازية في سبيل مكافحة
عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
جمعية رعاية مبتوري الأطراف (بتور)
الإصدار الثاني 2022**



الإجراءات والتدابير الاحترازية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

1	تعمل الجمعية على استيفاء كافة متطلبات الحوكمة المالية للجمعيات الأهلية المعتمدة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي والذي يمثل المدخل الرئيسي لضبط وحوكمة كافة عمليات الجمعية مالياً وإدارياً.
2	تحديد وفهم وتقييم المخاطر المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها الجمعية وتخص عمليات غسل الأموال وتمويل جرائم الإرهاب، مع العمل على التحديث المستمر لكافة العامل المرتبط بهذه المخاطر.
3	اعتماد سياسات وإجراءات مالية محاسبية تعمل على ضبط ومراقبة كافة العمليات المالية في الجمعية وتحقيق الرقابة السابقة والمصاحبة واللاحقة على هذه العمليات.
4	وضع منظومة متكاملة للتدقيق والمراجعة الداخلية تُعنى بمراقبة الالتزام بالسياسات والإجراءات المنظمة للعمل وأنها توفر المتطلبات الأساسية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
5	الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتا للتقليل من استخدام النقد في عمليات الجمعية قبضاً وصرفاً.
6	الالتزام بما تصدره الجهات الرقابية كالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووزارة العدل ووزارة التجارة والاستثمار والبنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالي وغيرها من الجهات المخولة نظاماً من تعليمات تتعلق بمبدأ اعرف عميلك والعناية الواجبة على أن تشمل كحد أدنى التالي:
-	التحقق من هوية جميع المتبرعين والعملاء بتسجيل الحد الأدنى من البيانات على سندات القبض المعتمدة من الجمعية وتسجيلها في البرنامج المحاسبي للجمعية.
-	تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين والتحقق من أوضاعهم النظامية وفق السياسات والإجراءات المعتمدة في الإدارات المعنية بالبرامج والأنشطة في الجمعية.
7	تلتزم الجمعية بكافة التعليمات المنظمة لعمليات جمع التبرعات من الجهات الرسمية ذات العلاقة.
8	تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالتبرعات الواردة، وبيانات المتبرع والغرض من التبرع.



9	تحتفظ الجمعية بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات الخاصة بجميع العمليات المالية لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، مع اتاحتها للجهات المختصة عند الطلب .
10	التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به وذلك لحماية الجمعية من أي مخاطر محتملة.
11	ترفض الجمعية أي تبرع أو منحة أو تعامل مالي ينطوي على أي مخالفة للأنظمة والقوانين الرسمية والسياسات المالية لحاكمة للعمل المالي في الجمعية أو ينطوي على أي شبهة أو تصرف من شأنه الأضرار بالجمعية.
12	لا تسمح الجمعية باستقبال تبرعات جمعية باستقبال تبرعات إلا للأغراض التي أنشئت من أجلها الجمعية ولا تتصرف بهذه التبرعات بعد قبولها إلا في الأغراض المحددة لها من قبل المتبرع.
13	عدم إجراء أي تعامل مالي أو تجاري أو استقبال تبرع أو أي أموال من مصدر أو أسم مجهول أو وهمي ويجب التحقق من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند إجراء تعاقدات معهم يصفه مباشرة أو عن طريق من ينوب عنهم كما يجب التحقق من الوثائق الرسمية للمنشآت ذات الصلة الاعتبارية التي توضح اسم المنشأة وعنوانها وأسماء المالكين لها والمديرين والمفوضين بالتوقيع عنها ونحو ذلك.
14	تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب لرفع كفاءة العاملين في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل جرائم الإرهاب.
15	إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
16	رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
17	توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
18	التعرف على المستفيد الحقيقي ذات الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.

**AMPUTEES CARE
ASSOCIATION**

Registered with the National Center for the
Development of the Non-Profit Sector, No:1873



**جمعية رعاية
مبتوري الأطراف**

مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم: 1873

الإجراءات التي تلتزم بها الجمعية إذا توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل عمليات لها علاقة بغسل الأموال:

1	إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية لدى رئاسة أمن الدولة فوراً وبشكل مباشر.
2	إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد الإدارة العامة للتحريات المالية بها.
3	عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطهم.

المراجع الاعتماد:	
اللائحة / السياسة	الإجراءات والتدابير الاحترازية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
رقم مجلس الإدارة:	الخامس للعام 2022
دورة مجلس الإدارة:	الأولى
التاريخ:	2022/8/31